الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"نِسب الاشتباه بين الفروق وعَلاقتها بتحرير محلِّ النزاع"

إعداد الباحثان:

محمد محمود العبد

طالب دكتوراه، تخصص الأصول والفقه المقارن، في كلية الشريعة، بجامعة بيروت الإسلامية

الدكتور محمد فؤاد ضاهر

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة، بجامعة بيروت الإسلامية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الفروق وتحليل نسب الاشتباه المؤدِّية إليها، وبيان أثر ذلك في تحرير محلِّ النزاع بين العلماء.

ينطلق البحث من مسلمةٍ مفادها أنّ الافتراق بين الأشياء والاختلاف بين العلماء ينبع من مسلك واحد، هو عملية التفريق بوصفها عملًا اجتهاديًا مركّبًا يقوم على تحديد الجوامع الكاشفة للاجتماع، ثم اكتشاف الفوارق المؤثّرة التي تمنع الجمع.

وقد عالج البحث ماهية التفريق وأركانه، مبرزًا دور المجتهد ومدرك الفارق، ثم قدّم دراسة منطقية دقيقة لنسب الاشتباه بين الفروق، محصِرًا النسب في ثمانية أنواع تتدرّج بين المعاني والألفاظ والمصاديق والنتائج. كما فرّق بين تشابه الفرق وتشابه الاختلاف، مبيّنًا كيف يبرز التأويل عند قوّة الاشتباه وخفاء الفارق.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

كل اختلاف ناشئ عن اشتباه، وليس كل اشتباه اختلافًا. والخلاف بين العلماء لا يتحقّق إلا عند خفاء مدرك الفارق وقوّة التجاذب بين الجامع والفارق. وعملية التفريق لا تجري في حال التواطؤ التامّ ولا التباين التام.

ويخلص البحث إلى ضرورة إعادة بناء علم الفروق باعتباره علمًا ضابطًا للمفاهيم ومحدّدًا لمجالات الخلاف، وضرورة اعتماد النّسب المنطقية في تمييز أنواع الفروق وتحرير محلّ النزاع.

الكلمات المفتاحية: الفروق، نسب الاشتباه، تحرير محل النزاع، الاختلاف، الافتراق، السبر والتقسيم، تنقيح المناط، الفارق المؤثر.

المقدمة:

الفقيه الحَذِق لا يحكم على شيء إلا بعد معرفته بوضوحٍ، مميّزًا له عن نظائره. بناءً على ذلك يُلحِق النظير بنظيره، ويَحكُم على الشبيه بحُكم شبيهه من الجهة التي ماثَله بها، ويمنع الإلحاقَ فيما فيه افترقا. وهذا يكون ضمن عملية اجتهادية لها أركان ومدارك ومبانٍ، تُبيّن درجة الاشتباه ونسبته ويظهر عندها نوعُ الافتراق. وقد يكون الاشتباه ضعيفًا، فينتج الفرق بسهولة. وقد يكون الاشتباه قويًّا، فيخفى المَدركُ الفارق، فيقود إلى الخلاف بين المجتهدين؛ فمنهم من يجمع بين الأمرين لاستعصاء مدرك الفرق وعدم نهوضه فارقًا مميّزًا بحسب فهمه واستدلاله، ومنهم من يفرّق بين الشيئين لتغليبه مدركَ الفرق وتقوّيه بالنسبة إليه، قاده إلى ذلك نظره واجتهاده. ويتّضح على الجهتين نوعُ الخلاف ألفظيٌّ هو أم معنوي أم ماصدقيّ أم نتاجي ضرورة انبثاق الجميع (الجمع والفرق والخلاف) من منطلق ومسلك واحد وهو عملية التفريق.

أ- أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يبيّن العَلاقة بين الفرق والاختلاف، وأن منشأهما ومنطلقهما ومسلكهما واحد. كما يُظهر الفرق بين تشابه الافتراق وتشابه الاختلاف. بالإضافة إلى كونه يوضح منشأ قول العلماء: هذا خلاف لفظي، وذاك معنوي. ويُظهر الفائدة العملية في التأصيل لعلم الفروق والاختلاف والمنطق على مستوى المنهج والمفهوم والتطبيق.

ب- أسباب اختيار البحث:

يظهر للمتأمِّل الباحث في علم الفروق أنَّ الفروق ربما تكون واضحة، ودرجةُ الاشتباه بينها ضعيفة، فيظهر الفرق بينها بسهولة لأي مجتهد. وقد يكون الاشتباهُ قويًّا ومَدرك الفرق خفيًّا، فيؤدي إلى الاختلاف في وجهات النظر بين المجتهدين المفرّقين، فيذهب كلٌّ منهم إلى نصر مذهبه من خارج عملية التفريق هذه. وهذا يعطي استنتاجًا بأن منشأ ومسلك (الاختلاف بين العلماء) و(الافتراق بين الأشياء) بالنسبة إلى المجتهد واحد. وهذا ما يسمّيه العلماء بتحرير محل النزاع، وهو تبيان الفارق الجلي والجامع الجلي ثم إخراجها من مَحلِّ الخلاف وجعل الخلاف محصورًا في الجامع الخفي. وعليه فإن الافتراق يكون بين شيئين إذا كان مَدرك الفرق واضحًا، وإلا فيترشَّح

إلى خلاف بين عالِمين إذا كان مدرك الفرق خافيًا. مع تبيان نسبة الاشتباه من أي درجة، ليظهر بعدها نوع الافتراق والاختلاف هل هو من نوع اللفظ أو المعنى أو الماصَدَق أو النتيجة.

واستنادًا إلى ذلك جاء هذا البحث الموسوم بـ "**نِسب الاشتباه بين الفروق وعلاقتها بتحرير محل النزاع**".

ج- إشكالية البحث:

القضايا والمعاني والألفاظ قد تتشابه فيما بينها، فيؤدي ذلك إلى الخلط، وبالتالي إلى المساواة بينها في الأثر والحكم. ولمَّا كانت وظيفةُ العالم فكَّ هذه المتشابهات وإزالة اللبس والغموض عنها، فيلجأ إلى عملية أطلقنا عليها "عملية التفريق"، التي يسمِّيها العلماء بتحرير محل النزاع، فقد يكون مدرك الفارق في التشابه واضحًا فيظهر للمجتهد بيُسر، وقد يكون هذا المدرك خفيًّا فلا يظهر لكل مجتهد، فيضطر إلى الجمع، أو يظهر لبعضهم فيفرِّقوا، وعندها تختلف وجهات النظر ويختلف حكمُ العلماء. والذي يُلحَظ عند تطبيق عملية التفريق بما فيها من أركان ومبانٍ ومدارك، أن هناك نِسبًا في الاشتباه، وأنه ليس على سويَّة واحدة، بل يقوى ويضعف ضمن تدارجية، لكن لا يصل صعُدًا إلى مرحلة التشابه التام فيكون اتحادًا فلا معنى للتفريق عندها، ولا يبلغ نزولًا حدَّ الافتراق الكامل من كل وجه فلا معنى للاشتباه عندها. وعليه فإنَّ بين الافتراق والاشتباه تلازمًا عقليًّا، فلا يُذكر الفرق إلا إذا كانت نسبة اشتباه استدعت التفريق. في ضوء هذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

1- كيف يمكن إثبات التلازم العقلي بين الفرق والتشابه؟ وما نِسب الاشتباه بين الفروق، وكم عددها؟ وكيف يمكن استنباط أنواع الفروق والاختلاف؟

2- ما الفرق بين تشابه الفرق وتشابه الاختلاف؟

3- ما العلاقة بين تحرير محل النزاع والفروق؟ وكيف يبرز معنى التأويل؟

د- فرضيات البحث:

من المأمول أن يكون البحثُ جوابًا عمَّا سبق من التساؤلات في جملة من الفرضيات، وهي:

1- يوجد تلازمٌ عقلي بين الفرق والاشتباه. وتدور الفروق بين نسبتين خارجتين عن عملية التفريق، بينهما عددٌ من النِّسب المتفاوتة، ترتفع وتنخفض تبعًا للاقتراب أو الابتعاد من هاتين النسبتين. وبين طرفيها يتشكّل الميدان الذي تجري فيه عملية التفريق. والنسب التي يجري فيها التفارق محصورة.

2- هناك علاقة بين الاختلاف والافتراق.

3- يبرز معنى التأويل عندما يقوى الاشتباه ويخفى مدرك الفارق.

هـ- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- تأكيد كل اختلاف اشتباه، وليس كل اشتباه اختلافًا.

2- الخلاف يكون بين مجتهدَين، والافتراق يكون بين شيئين.

3- منشأ ومسلك الافتراق والاختلاف واحد، والعملية الاجتهادية التي يعتمد عليها العالِمُ للتفريق بين شيئين متشابهين.

4- عملية التفريق تدور بين نسبتين لا تعمل فيهما آلة التفريق وهما التباين التام، والاتحاد التام، وما بين هاتين النسبتين نِسب اشتباه متفاوتة ترتفع وتنخفض. وعند هذا التجاذب يبرز معنى التأويل.

5- للاختلاف والافتراق أنواع تظهر بعد عملية تحرير محل النزاع.

6- إثبات علم الفروق المعتمدَ في الفصل بين المشتبهات ولا غُنية لمحقِّقٍ عنه.

و- مصطلحات البحث:

1- **علم الفروق:** العلمُ القائم على عمَليَّة علميَّة يتمُّ فيها التَّمييز بين معانٍ تقاربت حتَّى أشكل القرب بينها أثرًا وحُكمًا.

2- **تحرير محل النزاع:** عملية يتم فيها إبقاء محل الخلاف بإخراج محل الوفاق.

3- **المفهوم:** ما يفهمه السامع من اللفظ، أي ما يستثيره اللفظ في الذهن من معنى.

4- **الماصدق:** اسم مركب تركيبًا مزجيًا من "ما، وصدَقَ" فعلًا ماضيًا، جُعل اسمًا لأفراد الكلِّي، أي اشتمال اللفظ على المفهوم الذي وضع له، أي الأفراد التي يتحقَّق فيها أو ينطبق عليها مفهوم اللفظ (العطار، 152/1، 288/2، 353، 439. ابن سينا، 1952، ص15. القزويني، 1998، ص49. الإيجي، 1997، 26/3-27، 32).

5- **الفصل:** هو مفهوم كُلِّيّ يتناول من الماهيّة الجزء الذي يميّز النَّوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.

6- **الخاصَّة اللازمة:** مفهوم كلِّيّ هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيَّته والخاصَّة به دون غيره (الميداني، ص40-41. ابن سينا، 1952، ص14، 16. الغزالي، 1993، 14/1، 16).

7- **الجنس:** مفهوم كلِّيّ يشتمل على كلِّ الماهيَّة المشتركة بين متعدِّد مختلف في الحقيقة.

8- **النَّوع:** هو مفهوم كلِّيّ يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدِّد متَّفق في الحقيقة.

9- **العرض العام:** مفهوم كُلِّيّ هو من صفات الشَّيء الخارجة عن ماهيَّته وغير الخاصَّة بها (الميداني، 39/1-41. ابن سينا، 1952، 13/1، 16. الغزالي، 1993، 14/1، 16).

10-**تعريف المناط:** هو النكتة التي هي رباط الحكم، وما انتُصِبَ علامةً عليه (الجويني، 1997، 35/2-36).

ز- الدراسات السابقة:

إنَّ هذا الموضوع هو دراسة رياضية منطقية لنِسب الاشتباه بين الفروق وعلاقة الفروق بتحرير محل النزاع وكيف يظهر الخلاف. ولم نجد أحدًا قد تطرَّق إليه بالبحث، سوى بعض الإيحاءات في كتب الأصول عند الحديث عن الجمع والفرق، والفارق المؤثر في كتاب القياس. وكذلك في علم المنطق عند التحدُّث عن نسبة الألفاظ إلى المعاني. ولم يذكر أحد أن هناك فرقًا بين الافتراق والاختلاف، وأنَّ بينهما علاقة تجمعهما وهي أن المنطلق والمسلك واحد. ولم يتطرَّق أحد لدراسة نسب الاشتباه في الفروق، أو البحث في مورد قولهم: "هذا خلاف لفظي أو معنوي"، وما أضفناه من وراء هذا البحث من أنواع أخرى للخلاف فقد يكون في الماصدق، وقد يكون في النتيجة. وكذا الفروق فإنها تتعدَّد إلى هذه الأنواع أيضًا، فقد يكون الفرق لفظيًّا أو معنويًّا أو ماصدقيًّا أو نتائجيًّا. وغالب الظن أنَّنا لم نُسبَق إلى دراسة الموضوع من هذه الزوايا، التي جاءت وليدة التأمُّل والاستنباط. واللهَ نرجو أن نكون قد أضفنا إضافةً تستحق.

ح- خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع على الوجه الآتي:

عُنون المبحث الأول بماهية عملية التفريق وأركانها، وتضمن ثلاثة مطالب؛ تناول المطلب الأول ماهية عملية التفريق، والثاني ثلاثة ملاحظ في عملية التفريق، والثالث: أركان عملية التفريق ومبنى الفوارق ومداركها وبواعثها. ثم خُصَّ المبحث الثاني في دراسة منطقية لنسبة الاشتباه بين الفروق، وجاء أيضًا في ثلاثة مطالب؛ ناقش الأول المطلب الأول دوران عملية الفروق بين نسبتين، وتحدث الثاني عن دائرة الصِّلة بين الفروق، وحصر الثالث النسب التي يجري فيها التفارق في الألفاظ والمعاني والقضايا. أمَّا المبحث الثالث فتوقَّف عند الفرق بين تشابه الفرق وتشابه الاختلاف، وعلاقة الفروق بتحرير محل النزاع، وبروز معنى التأويل، موزَّعًا على ثلاثة مطالب بالتوازي.

ط- منهج البحث:

سار البحث في ضوء المنهج الاستقرائي، والوصفي- التحليلي؛ فبعد تشخيص المشكلة شرعنا في تتبُّع أقوال العلماء في موضوع البحث وتفاصيله، ثم عرضنا الآراء واستخرجنا متعلِّقاتها ذات الصلة، ثم حلَّلناها ودرسناها بإمعان وتأمُّل.

المبحث الأول

ماهية عملية التفريق وأركانها

المطلب الأول: ماهيَّة عملية التفريق:

لمَّا كانت العلوم مكوَّنة من حقائق وماهيَات تميزُّها عن بعضها، وكانت هذه الحقائق في بعض الأحيان تتشابه ظاهرًا بالصورة وربَّما بالمعنى لكنَّها ضرورةً تختلف حكمًا وعلةً وإلا كان ذلك وَحدةً وتطابقًا فكان لا بدَّ من إثبات قدر يكون به الافتراق. وهذا أمر دقيق لا يتأتَّى إلا بواسطة مجتهد يقوم بهذا العمل الاجتهاديّ وهو التفريق بين متشابهات بفارقٍ ما، من هنا جاءت التسميَّة بعملية التفريق، فكيف تحدث هذه العملية؟

بالتمعُّن في الفروق المنتشرة في المصنَّفات المختلفة عمومًا يُلاحظ بأنَّ كلمة الفرق عندما تُطلق يريد بها العلماء عمليَّة مؤلفة من أربعة أشياء: (المجتهد، والجامع، والفارق، والمفروق). أو بمعنى آخر: استنباط الآلة التي يتمُّ فيها التمييز بين المتشابهات مشكِّلةً الفروق، وتشبه هذه العمليَّة المشهد المصوَّر في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ) [الشعراء] فموسى هو المجتهد، وعصاه الضاربة تمثِّل آلة التفريق وتُسمَّى الفارق، والبحر هو الجامع، وما ينتج عن ضربة العصا يُسمَّى الفروق، كأنَّ الفروق قبل التفريق كانت مثل شيء واحد فجاء المفرِّق وفرَّق بينها بفارق منع هذا التماثل.

يقول الطُّوفي: "إنَّ الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم، وإلى طرديٍّ وهو ما ليس بمناسب. وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، أي: أن الصورتين مثلًا تشترك في أوصافٍ تجمعهما، وتتميَّز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضًا. إذا عرف هذا، فطريق النظر في الفرق: أن يُنظر في الوصف الجامع والفارق، فيعتبر المناسب منهما، ويُلغي الطَّردي بطريق تنقيح المناط أيّهما كان." (الطوفي، 1987، ص72. السمعاني، 1991، 225/2. الجويني، 1997، 137/2، 139). فالطُّوفيّ هنا بما في ذلك من تأصيل وتمثيل يتحدَّث عن عمليَّة التَّفريق بشكلٍ مجمل، فقد شملتْ الفارق والجامع وطريقة النظر في الفروق، وأنَّ الفارق هو الوصف المؤثر الذي تسبَّب في الافتراق بين شيئين كانا مجتمعين لولاه، بحيث فكَّ الاشتباه بينهما وصار كل فرق منفصلًا عن الآخر بحكم يخصُّه.

فيظهر بهذا أن الفوارق تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الفارق فارق فصل وتباين، مناسب أو غير مناسب.

والثاني: أن يكون ذلك الفارق فارق جمع لا فارق فصل، مناسب أو غير مناسب (الجويني، 2004، ص43. والجويني، 1997، 137/2، 139).

أمَّا القرافي فيشير إلى أن مقتضى قولهم: ما الفرق بين مسألتين أو فرعين أو قاعدتين؟ هو أنَّه "إن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكْرُ الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أَولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنَّ ضمَّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظَّاهر ويضادّها في الباطن أَولى؛ لأن الضِّد يُظهر حسَنَةَ الضِّد وبضدِّها تتميَّز الأشياء" (القرافي، الفروق، 3/1، 4).

فالقرافيُّ يبيِّن أنَّ الفرق حَصَلَ بين الفرعين، لكن السؤال بأيِّ شيء حصل؟ فَذَكَرَ أنَّ الجواب بقاعدة تكون هي المميِّزة بين الفرعين والفارقة بينهما، وهذه القاعدة هي الفارق والأصل المقصود في إحداث الفصل بين المسائل. أي هي وسيلة التفريق بين المتشابهين، وعند

تبيين القصد من هذه القاعدة، ومتى يتأتَّى استخدامها من عدمه، يتبيَّن الفرق بين الفرعين، لأن الفرعين اختلفا بناءً عليها واحْتِكامًا إليها، وما السؤال عن الفرق إلا وسيلة لمعرفةِ هذه القواعد وفهمِ تميُّزِ المسائل بسببها. أمَّا إن كانت الغاية من السؤال هي معرفة الفرق بين قاعدتين، فلا يكون ذلك إلا بتحقيقهما، وأَولى الطُّرق في تحقيقهما يكون بالسؤال عن الفرق بينهما، أي بإظهار التضادِّ بينهما، وأنهما غير متشابهتين بل هما متفارقتان متضادَّتان، وهذا أوضح الطرق للفصل بين الأشياء؛ لأن الضِّد يُظهر الحسنةَ الزائدة (وهي الفارق) عن الضدِّ الآخر والتي بها فارَقَ غيرَه من الأشياء.

ويُلحظ من هذا أنَّ القرافي يؤكِّد ما سبق من كلام الطوفيّ، فهناك متشاكلان في الظاهر سبَّبا الاجتماع والاشتباه، متضادّان في الباطن بحسنة زائدة في أحدهما عن الآخر، وهذه الزائدة هي العلامة الفارقة الحقَّة والمؤثِّرة التي أوضحت التشاكل، وحجبتِ الجمع، وأظهرتِ الفرق، فصار كلُّ فرق إلى نوعه ومجال استعماله. وهنا تظهر فائدة الفرق في إزالة اللَّبس، وإجلاء العَمَاء بين المتشاكلات ظاهرًا، المتفارقات حقيقةً وباطنًا.

المطلب الثاني: ثلاثة ملاحظ دقيقة في عملية التفريق:

الملحظ الأول:

إنَّ الفارق لا ينجلي بصورة واضحة إلا بعد الوقوف على الجوامع كلِّها التي سبَّبتْ الاشتباه، وهذا سمَّاه الجويني سلامة فقه الجمع، إذ قال: "وإنَّما الفَرْق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع" (الجويني، 1997، 137/2). ويعني ذلك أنَّ هناك تلازمَ تضادٍّ بين الفرق والجمع، فلا يسلم الفرق من الاعتراض، ولا يكون فرقًا مؤثِّرًا حتَّى يسلم سبر الجمع تمامًا، بحيث إنَّ كلَّ مفردات الاجتماع بين الفرقين قد وُقفَ عليها ولم ينهض واحد منها على ردِّ اعتراض الفرق في التفريق، فهنا يحدث الفرق، ويُمنَع الجمع، وإلَّا يكون العكس.

الملحظ الثاني:

إنَّ بين الجمع والفرق كذلك علاقة تضادٍّ متداخل من جهة الفرق، بحيث ربما يكون سبب الافتراق هو عين الاجتماع، ويُسمَّى هذا "فرق جمع". وقد يكون سبب الافترق هو الفرق وعدم القدرة على الجمع، ويسمَّى هذا "فرق فصل" (السمعاني، 1991، 225/2، 226).

وقد بيَّنَ ما سبق أبو محمد الجويني بقوله: "إنَّ مسائل الشرع ربَّما تتشابه صوَرَها، وتختلف أحكامها، لعِلَلٍ أوجبتْ اختلاف الأحكام، ولا يَستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العِلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها" (الجويني، 2004، 37/1).

الملحظ الثالث:

يقول الغزالي مبيِّنًا طريقة الصحابة في الاجتهاد: "إنهم إذا رأوا فارقًا بين محلِّ النص وغيره، ورأوا جامعًا، وكان الجامع في اقتضاء الاجتماع أقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الافتراق مالوا إلى الأقوى الأغلب، فإنَّا نعلم أنهم ما طلبوا المشابهة من كل وجه إذ لو تشابها من كل وجه لاتَّحدت المسألة، ولم تتعدد، فيبطل التشبيه، والمقايسة. وكانوا لا يكتفون بالاشتراك في أيِّ وصف كان، بل في وصف هو مناط الحكم... ونحن أيضًا نشترط ذلك في كل قياس" (الغزالي، 1993، ص289).

وتشييدًا على هذا، فما من شيئين يتَّفقان في وجه من الشَّبه إلا ويفترقان في غيره، وهذا لا يجعل أحدهما يأخذ حكم الآخر بناء على وجه الشبه، أو ينافي حكم الآخر بناء على وجه الفرق، إذ ليس أحد الأمرين بأولى من الآخر (الشيرازي، 1403هـ، ص433. السمعاني، 1991، 226/2). إنَّما يتمُّ التنافي أو التلاقي بين الشيئين بناءً على الجامع المؤثِّر، أو على الفارق المؤثر، ومتى تحقَّق وجود الجامع المؤثِّر وجبَ الجمع بين الشيئين في الأثر والحكم، ولم يُؤثِّر افتراقهما فِي غيره، وإنِ افترقا في كثير من الأشياء. ومتى تحقَّق وجود الفارق المؤثر وجب التفريق بين الشيئين في الأثر والحكم، ولم يؤثِّر اجتماعهما، وإن اجتمعا في كثير من الأشياء، "فإنَّه ما

افترق حكمُ متشابهين إلَّا لافتراقهما في معنى يُوجب الفرق بينهما، ولا استوى حكم مفترقين إلَّا لتساويهما في معنى يوجب التَّسوية بينهما" (الشيرازي، 1043هـ، ص433).

مثال ذلك:

إنَّ الشارع قد أباح النّظر إلى وجه المرأة وحرَّم النّظر إلى صدرها مع تساويهما، وأسقط الصَّلاة عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصَّوم مع اتفاقهما، وأوجب الغسل من المنِيّ وهو طاهر وأسقطه في البول وهو نجس فافترقا في الحكم على الرَّغم من اتفاقهما في المخرج من مكان واحد (الشيرازي، 1043هـ، ص433). فهذه أمثلة لمتشابهين فرَّق بينهما الشَّرع، ومُتفرّقين سوَّى بينهما، لكنَّ الشارع فرَّق وسوَّى ليس عبثًا، وإنما لفارق مؤثر أو جامع مؤثر.

"فأمَّا إباحة النّظر إلى وجه المرأة فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك، وهذه الحاجة لا توجد في الصَّدر وغيره. وأمَّا إسقاط الصَّلاة عن الحائض فإنَّما تسقط لأن الصَّلوات تكثر فلو أوجبنا عليها القضاء إذا طهرت أدّى إلى المشقَّة، والصَّوم في السّنة مرّة فلا يشق إيجاب قضائه. وأمَّا إيجاب الغسل من المنِيّ فلأنَّه يَلتذُّ به جميع البدن وهذا المعنى لا يوجد في البول وغيره" (الشيرازي، 1043هـ، ص433).

وعلى هذا فإنَّ الجمع في الأثر والحكم بين الشيئين المتشابهين في كثير من الأوجه غير المؤثرة مع وجود الفارق المؤثر لا يجوز وهو باطل ممنوع، ومن هنا جاءت القاعدة: "القياس مع الفَارِق باطل" (الرازي، 1997، 169/6).

المطلب الثالث: أركان عملية التفريق، ومبنى الفوارق ومداركها، وبواعثها:

أ- أركان عملية التفريق:

من خلال المَلاحظ الثلاثة المذكورة يمكن اشتقاق أركان عملية التفريق التي هي:

الركن الأول: المفرِّق وهو المجتهد.

الركن الثاني: الجوامع التي تسبَّبت في الاشتباه بين الفرقين.

الركن الثالث: الفارق المؤثِّر الذي يُبطل الجمع.

الركن الرابع: الافتراق الناتج عن الفارق، الذي فكَّ التشابه الناتج من الجامع.

فكلُّ عمليَّة تفريق كاملة وناجحة هذه أركانها المتلازمة التي لا بدَّ منها، سواء كان التفريق على مستوى الشروح والمفردات، أو على مستوى العبارات والقضايا.

ب- مبنى الفوارق ومَدركها:

1- إنَّ الفارق بين المتشابهات إمَّا أن يكون مبنيًّا على نصٍّ ظاهر في التفريق بينها (الجويني، 2004، 42/1)، كالتفريق بين بول الغلام، وبول الجارية، حيث ورد في الحديث الاكتفاء بنضح الأول، ووجوب غسل الثاني. وإمَّا أن يكون مبنيًّا على معنى مستنبط (الجويني، 2004، 43/1). ويكون ذلك من خلال إيجاد الفارق المؤثر. وطريقة إدراكه تكون من خلال السبر والتقسيم وتنقيح المناط الذي حاصله يرجع إلى السبر والتقسيم (الجويني، 1997، 216/2. القرافي، نفائس الأصول، 3375/8. الهندي، 1996، 3047/7- 3048. الطوفي، 1987، ص72)؛ حتّى يُميَّز بين ما هو معتبر ممَّا هو مُلغىً، وهذه عمليَّة تتبُّعية اجتهادية (الشاطبي، 1997، 20/5) يقوم بها المفرِّق المجتهد. وهو ما يسمَّى مدرك الفارق.

2- ومعنى السبر والتقسيم أنَّ الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبَّعها واحدًا واحدًا ويبيّن خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه (الجويني، 1997، 35/2. السمعاني، 1991، 195/2). ومثال ذلك بأن يقول المجتهد: "حرم

الرِّبا في البُرّ ولا بدَّ من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطَّعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، وكذا فثبت الطعم" (الغزالي، 1993، ص311).

3- ويشترط في السبر والتقسيم استقامة السبر؛ بأن يكون حاصرًا فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علَّة. ولا بُدَّ له من علامة، إذ قد يقال: هو معلوم باسم البُرّ فلا يحتاج إلى علامة وعلَّة! فيقال: ليس كذلك؛ لأنه إذا صار دقيقا وخبزًا وسويقًا نُفي حكم الربا وزال اسم البُر فدلَّ أنَّ مناط الرِّبا أمرٌ أعمّ من اسم البر (السمعاني، 1991، 81/2. الغزالي، 1993، ص281).

4- وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين:

فإن كان التقسيم العقلي مشتملًا على النَّفي والإثبات، حاصِرًا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعيَّن الثاني للثبوت.

وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ولكنه كان مسترسلًا على أقسام يعدِّدها السابر، وقُصارى السابر المقسِّم أن يقول: سبرتُ فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدتُّه (الجويني، 1997، 35/2-36. الغزالي، 1993، ص311).

5- أمَّا تنقيح المناط، فهو: "النَّظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النَّصُّ على كَونهِ عِلَّةً من غير تعيينٍ بحذف ما لا مُدْخَل له في الاعتبار مِمَّا اقترن به من الأوصاف" (الآمدي، 330/3).

6- والفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط؛ أنَّ تنقيح المناط يبقى فيه المشترَك بعد إلغاء الفارق، ولا يُعيَّن باسم يخصُّه. وفي باب السبر والتقسيم تُعيَّن الأوصاف بأسماء تخصُّها، وتبقى العلَّة باسمها المخصوص. فتقول: العلة في الربا إما: الطّعم، أو الكيل، أو الجنس، أو المال، والكل باطل إلا الطَّعم (القرافي، نفائس، 3375/8).

7- وضابط تنقيح المناط أن لا يحتاج إلى التعرُّض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير إلا كذا، أي يفتقر في معرفته عينًا إلى حذف كلِّ ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرَّأي والاجتهاد (الغزالي، 1993، ص306. الآمدي، 330/3).

وإذا كان الأمر كذلك بأن يُعلَم أن لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير ولا اعتبار له بالرأي إلا كذا، فهذا لا يتمُّ إلا بعد الوقوف على الفارق المؤثِّر والتأكُّد منه؛ لأنه لازم الكلام، وبناءً على هذا، فإذا أُبطلتْ هذه الفوارق المقترنة، وأُكِّدَ أنها غير مؤثِّرة ولا معتبَرة، عندها أمكن الجمع، وإلا وجب التفريق، وذلك عندما تكون الفوارق مؤثرة. وهذا هو موضوع البحث.

ويمكن إيراد تنقيح المناط بأن يقال: "هذا الحكم لابدَّ له من مؤثر، وذلك المؤثر: إما القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني: باطل؛ لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم" (الرازي، 1997، 230/5).

وعليه يمكن عكس الطريقة للتلازم التناقضي بين المشترك والفارق المؤثِّر بالقول: حكم الأصل لابد له من علَّة تجمعه مع الفرع، أو علَّة مؤثرة تمنع الجمع، والأولى هي جهة الاشتراك، والثانية جهة الامتياز، فإذا تعيَّن الثاني، بطل الأول.

ج- بواعث الفروق أو طريق نفي أثر الفارق وإثباته:

1- طريق النفي:

"**أحدها:** بيان أنه من جنس ما عهد عدم الالتفات إليه من الشارع في جنس الأحكام؛ كطول الشخص وقصره، وسواده وبياضه، وخصوص الأزمنة والأمكنة.

الثاني: بيان عدم اعتباره في جنس ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في سراية العتق وصحة البيع، وجواز الرجوع إلى عين المبيع بفَلَس المشتري.

الثالث: بيان عدم اعتباره في غير ذلك الحكم بإظهار ثبوته بدونه في بعض الصور، فيدل على استقلال ما عداه، أو ثبوته مع وجوده، إن كان من قبيل المانع، وهو الإلغاء.

الرابع: بيان عدم المناسبة" (القرافي، نفائس، 3378/8).

2- إثبات الفارق:

وأمَّا طريق إثبات الفارق فيكون بنقيض نفيه، وهو كالآتي:

1. بيان أنه من جنس ما عهد الالتفات إليه من الشارع في جنس الأحكام.
2. بيان اعتباره في جنس ذلك الحكم.
3. بيان اعتباره في غير ذلك الحكم بإظهار امتناع الحكم بوجوده، وثبوت الحكم بامتناعه.
4. بيان مناسبة الفارق للتفريق.

المبحث الثاني

دراسة منطقية لنسبة الاشتباه بين الفروق

المطلب الأول: دوران عملية الفروق بين نسبتين:

ممَّا تخلَّف من المسائل يتبيّن أنَّ الفارق هو محور عملية التفريق، وهو الموضوع الذي تسعى كل الأركان لإرسائه، فهو الحَكَم الذي يحسم التشابه بين المعاني أو القضايا فيفصل بينها. ولَمَّا كان الفارق هو معيار فصل المتشابهات عن بعضها، وكان هناك تلازم تضادٍّ بين الفرق والجمع، إذ لا يسلم الفرق من الاعتراض، ولا يكون فارقًا مؤثِّرًا حتَّى يسلم سبر الجمع تمامًا، فاجتمع من هذا أنَّ العلم جمع وفرق، والمعنى أنَّ هناك نسبة شَبَه بين قضيتين أو معنيين، تَكوَّنَ معيارُ الفرق بالنسبة إليها، ويعني هذا أنَّ هناك نِسبًا متفاوتة تنتج من عملية التفريق، فالفارق نسبته واحدة، لكن نسبة الاشتباه تزيد وتنقص.

فهي تنقص وتنخفض إلى درجة ما قبل الصفر، أي درجة لا تشابه، وعندها تتوسَّع الهوة بين المعاني إلى درجة رحيبة جدًا تصل إلى حدِّ ما قبل التباين التَّام؛ لأن التباين التام يعني أنْ لا تشابه، والشبه هو الذي يودي للاشتباه والالتباس، سواء كان هذا الشبه صوريًّا أو معنويًا، وهو الذي يستدعي الاجتهاد بعملية التفريق للتمييز والفصل، فإذا انتفى الشبه فهذا يعني أنَّ الفرق بينهما تامٌّ، أي لا اشتباه، وهو لا يدعو أحدًا للالتباس، فيكون من باب العلم الضروري الذي يستوي فيه العالم المجتهد وغير المجتهد، وبالتالي لا يحتاج إلى عمليَّةٍ اجتهاديّة.

وقد تزداد نسبة الاشتباه بين معنيين وتقترب وتتجاذب إلى درجة قريبة جدًا لكنها لا تبلغ حدَّ التواطؤ التّامّ، لأن التواطؤ التام يعني الاتحاد والتطابق، يعني لا فرق بتاتًا، وهذا أيضًا من باب العلم الضروري الذي يدركه القاصي والدَّاني من أصحاب الأهلية.

وكلَّما زاد التقارب بين شيئين خفيَ المدرك الفارق لقوة الاشتباه والتجاذب تصاعديًّا، فقد يكون الخفاء قليلًا ومتوسِّطًا وخفيًّا جدًّا بحيث لا يُدرك الفارق إلا بعد عسر عصيب، وتأمُّل طويل عتيد، "وذلك أمر شديد، لا ينال بالهوينا والهدوء" (السبكي، 1991، 6/1)، ويساهم في إجلائه قوّة المَلَكَة التي يتمتَّع بها المجتهد، ومقدار اطِّلاعه على العلم الذي يُراد معرفة علامة الافتراق فيه، وهذا يؤدي إلى التفاوت في النظر، وبالتالي إلى ظهور الخلاف بين العلماء المجتهدين، فقد يكون كلا القسمين مناسبًا ولكنَّ أحدهما أنسب، أو لا يُعرَف الأنسب بينهما لتجاذبهما المناسبة على حدٍّ سواء فيتَّجه الخلاف بين العلماء.

يقول الطُّوفي: "إنَّ الأوصاف تنقسم... في أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، أي: أن الصورتين مثلًا تشترك في أوصافٍ تجمعهما، وتتميَّز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضًا... وقد يكونان، أي: الجامع والفارق، مناسبين فيغلب أنسبهما، وقد يتجاذبان

المناسبة، فيتَّجه الخلاف" (الطوفي، 1987، ص72. السمعاني، 1991، 225/2. الجويني، 1997، 137/2، 139). ومثال تجاذب الجامع والفارق في المناسبة حتى يتجه الخلاف: "إيجاب الزكاة في مال الصبي، فلأنَّ بين الصبي والبالغ جامعًا وهو ملك النصاب الزَّكوي ملكًا تامًا، وهو مناسب لاشتراكهما في تعلق الزكاة بمالهما، وفارقًا وهو كون البالغ مكلفًا بالعبادات، والزكاة عبادة فَلَزِمَته، بخلاف الصبي، فمن اعتبر الجامع أوجب الزكاة في مال الصبي، ومن اعتبر الفارق أسقطها عنه" (الطوفي، 1987، ص72).

تمخَّضَ من ذلك أن عملية التفريق دائرة بين نسبتين وهما نسبة ما قبل التطابق التام، وما قبل التباين التام، وكل النّسب التي ما بين طرفي هاتين النسبتين قد تكون مادَّةً تطبيقيّةً لعملية التفريق، وتكون نسبة الفرق موصوفة بها.

وبالتالي ينفتق سؤال مفاده ما هي دائرة النّسب التي تتكوَّن من عمليات التفريق بين متشابهَين؟ أو ما هي مقادير التقارب، أو درجات الصِّلة التي ربّما تكون بين قضيتين أو معنيين متشابهين؟ والمطلب التالي متكفِّل بتبيان ذلك.

المطلب الثاني: دائرةُ الصِّلة بين الفروق:

أ- حاكمية المنطق:

من المعلوم أنَّ المنطق هو علم حاكم على كل العلوم (الغزالي، 1993، ص10) التي من بينها علم الفروق لأنه يرتِّب الأفكار ويعصمها من الخطأ. وعلماء المنطق يقرِّرون أنَّ المدركات التي ترد على الذهن قسمان:

الأول: مفردات مجرَّدة تقع صورتها في الذهن من غير الحكم بإثبات أو نفي علاقات بينها. وتُسمَّى تصوُّرات.

الثاني: مفردات صوريَّة يحكم الذِّهن بإثبات أو نفي علاقات بينها. وتُسمَّى تصديقات (الإيجي، 1997، 60/1. ابن سينا، 1952، 3/1-4).

وعليه فإنَّ التصديقات مؤلَّفة من تصورات بينهما نِسَب أو علاقات. وما ينطبق على التصورات ينطبق على التصديقات؛ لأنها مركَّبة منها، و"العلم بالمركَّب يتوقَّف على العلم بالمفرد" ومعرفة الكلِّ متوقفة على معرفة أجزائه (ابن السبكي، 1995، 20/1. التفتازاني، شرح التلويح، 13/1)، ثمَّ إنَّ المفردات التصوّرية الواقعة في الذهن تنقسم إلى قسمين جزئيّات وكلِّيات (ابن سينا، 1952، 3/1)، وقد توضَّح أنَّ الفارق في الفروق يشمل ما يتمُّ به التمييز، وهو منطقيًّا يمثِّل الفصل، والخاصَّة اللَّازمة (أي العرض اللازم)، والجامع غير المؤثِّر يكون بسبب الاشتراك في الجنس أو النَّوع أو العَرَض العام (أي العرض العارض) (ابن سينا، 1952، 9/1. الفارابي، 9/1-10)، وهذه العموميات والخصوصيات غير المعيَّنة بفرد هي من باب الكلِّيات، وعلى هذا إذًا فالفوارق والجوامع هي كلِّيات لا يمنع تصوُّرها من وقوع الشركة فيها (ابن سينا، 1952، 8/1. الفارابي، 9/1-10)، وهذه المفردات الكلِّيَّة لها مفاهيمها ومصاديقها في نفسها وهي نسبة المعنى في اللفظ، ولها علاقات ونِسب في غيرها وهي نسبة تعلُّق المعنى في لفظين أو أكثر، أو نسبة تعلُّق المعنى بين مركَّبين أو أكثر، وبناء على ذلك يتأتَّى التفريقُ أو الاشتباه بين لفظين أو معنيين مفردين أو مركَّبين، ومعرفةُ نسبة العلاقة بينهما، وينتج منه أنَّ نِسب المعاني تدور في ثلاث حلقات:

الأولى: نسبة تعلُّق المعنى في اللفظ مفهومًا ومصداقًا.

الثانية: نسبة تعلُّق المعنى في لفظين أو أكثر مفهومًا ومصداقًا.

الثالثة: نسبة تعلُّق المعنى بين مركَّبين أو أكثر مفهومًا ومصداقًا.

ب- التعريف بالنِّسب:

ولكي تنجلي الصورة بشكل جيد ينبغي التعريف بهذه النسب معنىً وتطبيقًا، على أن تُستبعد النّسب التي تدلُّ على التواطؤ والترادف التامِّ من كل وجه، وكل ما يدل على التباين التامِّ من كل وجه، لأنَّ هذا خلاف المقصود منها في علم الفروق، وتنحصر دائرة

الصِّلة بين الفروق في النسب الباقية، أي بما يدلُّ على التمييز والفصل من أيِّ وجه مع ما يدلُّ على الشبه من أي وجه. فالعلاقات والنسب في الفروق لا تخرج عن حدود هذين الطرفين، وهذه النّسب في دائرة المعاني تتفاوت وتتدرَّج وتتنوَّع كما يأتي:

1– التَّساوي:

هي النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، إلا أنهما متحدان في الماصدق (القزويني، 1998، ص60. آبادي، ص35–36). (ضاحك بالقوة، ناطق بالقوة). فالافتراق هنا في المفهوم واللفظ، والاشتراك في الماصدق.

2– العموم والخصوص مطلقًا، أو الاشتمال، أو التضمُّن:

هي النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس (القزويني، 1998، ص60. آبادي، ص35–36). مثل: حيوان وإنسان. يفترقان في المفهوم، فمفهوم إنسان غير مفهوم حيوان، لكن مفردة حيوان تصدق على كل إنسان، وهنا نقطة الالتقاء، في حين أنَّ كلمة إنسان لا تصدق على كل حيوان؛ لأنَّ من الحيوان ما ليس بإنسان مثل الفرس، وهذه نقطة الافتراق.

3– العموم والخصوص من وجه، أو التقاطع:

هي النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر، وكل منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر (القزويني، 1998، ص60. آبادي، ص35–36). مثل: حيوان، وأبيض. فكلٌّ منهما أخص من جهة، أعم من جهة أخرى، فهما مختلفان معنىً، فالحيوان ينطبق على كل حيوان مهما كان أبيض أو غيره، فهو أعم من هذه الجهة من أبيض، وهنا مكمن الافتراق. ولكن الأبيض هو جزء من ماصدقات الحيوان لأن بعض الحيوانات أبيض، وهنا مكمن الالتقاء. وأما أبيض فيشمل الحيوان وغيره مما لونه أبيض، فمن هذه الناحية يفترقان، ولكنهما يلتقيان في أنَّ بعض الحيوانات لونها أبيض.

4– التشكيك:

هي نسبة وجود معنى كلِّي في أفراده مع التفاوت قوةً وضعفًا. مثل: البياض في الثلج أشد منه في العاج (القزويني، 1998، ص49. آبادي، ص28). فهما يلتقيان بأنَّ كلًّا منهما لونه أبيض، لكنهما يفترقان أنَّ الثلج أشدُّ بياضًا من العاج.

5– الاشتراك:

هي نسبة معنى إلى معنى آخر من جهة اشتراكهما في لفظ واحد يدلّ على كل منهما، عكس الترادف (القزويني، 1998، ص49. آبادي، ص29). مثل: قرء: حيض، طهر. فكلمة القرء تصدق على الحيض والطهر، وهذه نقطة الالتقاء، ولكن الحيض له مفهوم، والطهر له مفهوم مختلف.

6– التخالف:

هي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة إمكان اجتماعهما، وإمكان ارتفاعهما مع اتحاد المكان والزمان (الإيجي، 1997، 403/1، 409). مثل: الطول، البياض. فنقطة الاتفاق هي أنهما قد يجتمعان في شيء واحد، أي قد يكون لهما ماصدق واحد، ولكن يفترقان في المفهوم، فالطول يعني شيئًا والبياض يعني شيئًا آخر.

7– التماثل:

هي نسبة بين معنى ومعنى آخر مساوٍ له في النتيجة، أي ما يسد أحدهما مسد الآخر في الأحكام (الإيجي، 1997، 403/1–404. التفتازاني، ص30). مثل: النسبة بين خمسة مضروبة في خمسة وبين العدد خمسة وعشرين. فهما متفارقان في المعنى والماصدق، إلَّا أنَّ النتيجة واحدة، وهذه نقطة الاتفاق.

8– التلازم أو الإضافة:

نسبة بين معنيين إدراك كلّ منهما مرتبط بإدراك الآخر، كالأبوة والبنوة (ابن سينا، 1952، ص137. الإيجي، 1997، 414/1، 418)، فهما مفترقان في المفهوم والماصدق، لكنهما يشتركان في التلازم الذهني فكلٌّ منهما يتوقَّف فهمه على فهم ملازمه.

9– الترادف:

هي نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كل منهما على معنىً واحد يشتركان في الدلالة عليه (ابن السبكي، 1995، 238/1. آبادي، ص30)، مثل: أسد، وليث، وقسورة. قد اتحدتْ معنىً في الدلالة على الحيوان المفترس، لكن افترقت في اللفظ.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ مصدر الاتفاق والافتراق بين المعاني لا يخلو، إما أن يكون في اللفظ، أو المعنى، أو الماصدق، أو النتيجة.

وتشييدًا على ذلك، فالفرق والشبه يكونان:

في اللفظ، فيكون لفظيًا.

في المعنى، فيكون معنويًا.

في الماصدق، فيكون انطباقيًّا أو ماصدقيًّا.

في النتيجة، فيكون نتاجيًّا.

وهذه العناصر إذا اجتمعت جميعًا تكون النسبة تواطؤًا تامًّا، وهذا ليس محط البحث.

وإذا اختلفت جميعًا تكون النسبة تباينًا تامًّا، وهذا ليس موضع البحث أيضًا.

وإذا اجتمعت في اللفظ وتفارقت في المعنى والماصدق. العلاقة تُسمَّى (جناسًا لفظيًا) (ابن أمير الحاج، 1983، 22/2)، ومثاله قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ) [الروم]. فالساعة الأولى هي يوم القيامة، والثانية هي البرهة من الزمن، ويكون التفارق معنويًا انطباقيًا، والتلاقي لفظيًا.

وإذا اجتمعت في اللفظ والماصدق لكن المعنى مختلف. العلاقة تُسمَّى (اشتراكًا) ويكون التفارق معنويًا، والتلاقي لفظيًا انطباقيًا.

وإذا اجتمعت في اللفظ والمعنى لكن الماصدق مختلف. العلاقة تُسمَّى (تشكيكًا) ويكون التفارق انطباقيًا، والتلاقي لفظيًا معنويًا.

وإذا اختلفت في اللفظ واجتمعت في المعنى والماصدق. العلاقة تسمَّى (ترادفًا) فالتفارق لفظي، والتلاقي معنوي ماصدقي.

وإذا اختلفت في اللفظ والمفهوم والماصدق، والنتيجة واحدة. العلاقة تُسمَّى(تماثلًا) فالتفارق لفظي معنوي انطباقي، والتلاقي نتاجي.

وقد تُسمَّى (تضايفًا) بالنظر إلى الترابط الإدراكي، فالتلاقي إدراكي تلازمي.

وإذا اختلفت في اللفظ والمعنى واجتمعت في الماصدق فالعلاقة تُسمَّى (تساويًا) والتفارق لفظي معنوي، والتلاقي انطباقي. وتسمَّى (تخالفًا) بالنظر إلى إمكان تلاقيهما في مكان وزمان واحد.

وإذا اختلف اللفظ والمعنى وكان الاتفاق ماصدقيًا كليّاً من جهة، بعضيّاً من الجهة الثانية، فالعلاقة تُسمَّى (عمومًا وخصوصًا مطلقًا) والتفارق لفظي معنوي، والاتفاق انطباقي كامل من جهة، ناقص من جهة أخرى، وهذا اتفاق جهة من كل وجه، واتفاق في وجه من جهة، أي: تضمُّنٌ لخاص في عام. وعليه فليُسمَّ: "وجهيٌّ كاملٌ ناقصٌ"، وعند إطلاقه يُفهم منه أنه اتفاقٌ بين معنيين كامل من كل وجه من جهةٍ، وناقص أي ليس من كلّ وجه من جهةٍ أخرى.

وإذا اختلف اللفظ والمعنى وكان الاتفاق انطباقيًا من وجه، أي: بعضيٌّ ماصدقيّ بين معنيين كلٌّ من وجه يتطابق به مع الآخر، فهو انطباقي ناقص كلٌّ من جهة. والعلاقة هي (عموم وخصوص من وجه). فأحدهما ينطبق مع الثاني في بعض ما يصدق عليه وهذا البعض هو النَّاحية التي تجمعهما لا غير من جهته، والثاني يجتمع مع الأول في بعضٍ آخر لا غير، أي: في جزء آخر من جهته

بحيث يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول. فالتفارق لفظي معنوي، والاتفاق متقاطع جِهَوي وجهي، أي: ماصدقي متداخل بين الاثنين، كلٌّ من جهته ينطبق على وجه ممَّا ينطبق عليه الآخر.

وليُسمَّ: "جهويٌّ وَجْهَيٌّ ناقص"، وعند إطلاقه يُفهم منه أنَّه اتفاق متداخلٌ بين معنيين كلٌّ من جهته ينطبق على وجهٍ مما ينطبق عليه الآخر.

ولَمَّا كان العلم بالمركَّب يتوقَّف على العلم بالمفرد، وكانت التصديقات مركَّبة من التصوُّرات، أي أنَّ القضايا مؤلَّفة من مفردات، ومفرداتها هي ألفاظ ومعانٍ، فيلزم من ذلك أنَّ ما ينطبق على التصورات ينطبق على التصديقات؛ وما ينطبق على المفردات ينطبق على المركَّبات؛ وعليه فما تَفارقَ وتشابهَ من التصديقات أو القضايا يمكن أن تجرِي عليه العلاقات والنسب التي جرت على المعاني والألفاظ، ومن ثَمَّ قد يكون التفارق والتشابه بين القضايا لفظيًا، أو معنويًا، أو ماصدقيًا، أو نتاجيًا.

المطلب الثالث: حصر نسب التفارق:

إنَّ الفرق في النّسب بين متشابهين واحد من ثمانية، على الوجه التالي:

1- فرق معنويٌّ ماصدقيٌّ، وتكون العلاقة بين المتشابهين جناسًا لفظيًا.

2- فرق معنويٌّ، وتكون العلاقة بين المتشابهين اشتراكًا لفظيًا.

3- فرق ماصدقيٌّ، وتكون العلاقة بين المتشابهين تشكيكًا.

4- فرقًا لفظي، وتكون العلاقة بين المتشابهين ترادفًا.

5- فرقًا لفظي معنويّ ماصدقيّ، وتكون العلاقة بين المتشابهين تماثلًا بالنظر إلى التلاقي في النتيجة. وبالنظر إلى التلاقي في الإدراك التلازمي فتكون العلاقة تضايفًا.

6- فرق لفظيّ معنوي، وتكون العلاقة بين المتشابهين تساويًا. وقد تُسمَّى تخالفًا بالنظر إلى جهة إمكان اجتماعهما في مكان وزمان واحد.

7- فرق لفظيّ معنوي ماصدقيّ من جهةٍ، وتكون العلاقة بين المتشابهين تضمُّنًا أو عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

8- فرق لفظيّ معنوي ماصدقيّ من جهتين، وتكون العلاقة بين المتشابهين تداخلًا أو عمومًا وخصوصًا من وجهٍ.

المبحث الثالث

الفرق بين تشابه الفرق وتشابه الاختلاف

وعلاقة الفروق بتحرير محل النزاع وبروز معنى التأويل

المطلب الأول: الفرق بين تشابه الفرق وتشابه الاختلاف:

لقد تقرَّر أنَّ الاشتباه هو نسبةُ شبهٍ بين قضيتين أو معنيين، وهذه النسبة متفاوتة تزيد وتنقص. فهي لا تنخفض إلى درجة لا تشابه، أي الافتراق التَّام، ولا تزداد إلى درجة لا فارق، أي التَّواطؤ التَّام، لأنَّ الافتراق التَّام والتواطؤ التَّام من باب العلم الضروري الذي يستوي فيه المجتهد وغيره، إنَّما المقصود هنا هو التشابه النسبي الذي يتقارب تشابهًا ويتباعد تفارقًا، يخفى قليلًا وربَّما يشتد كثيرًا فيحتاج كلٌّ إلى تأمُّلٍ بحسبه، وهذه وظيفة العالم المجتهد.

ومن هذا يثبت بالبديهة أنَّ الافتراق والاجتماع أمران تلازميَّان عقليَّان، إذا وُجِد الأول وجد الثاني، والعكس صحيح، لكن النسبة بينهما هي التي تتغيَّر صُعُدًا وحُدورًا، صعوبةً ويُسرًا، وهذه النسبة هي دائرة كبرى، تتضمَّن داخلها دوائر تضيق وتتوسَّع بحسب نسبة الشبه بين شيئين، وهذه الدائرة وما تحتويه هي دائرة الاشتباه واللبس، وعَمَل العَالِم يكون ضمنها، يساهم في إيضاحها قوّة الملكة بالنسبة

للمجتهد ومقدار اطِّلاعه على العلم الذي يُراد الاجتهاد فيه، وهذا يؤدي إلى التفاوت في النظر وبالتالي إلى ظهور الخلاف بين العلماء المجتهدين، وذلك يوصل إلى نتيجة مهمَّة وهي أنَّ الاختلاف والتفارق منطلقهما واحد، وهو تلك العملية الاجتهادية التي يقوم بها العالم المجتهد، وهو اكتشاف النسبة الجامعة والفارقة بين شيئين، أي علَّة الاشتباه وعلَّة الافتراق، بما في ذلك من أركان ومبانٍ ومدارك، وسبر وتنقيح، وغير ذلك من توابع هذا الاجتهاد. إذًا فالمنشأ واحد، والمسلك واحد، ولكن يأتي الفصل بين العَمَلِيَّتين من حيثيَّة جلاء الشبه والفرق بين شيئين، أو خفائهما فيه بحيث يتجاذبان العلَّة المناسبة، هل هي علَّة الفرق فتفصل، أو علَّة الجمع فتجمع، فيؤدِّي ذلك إلى التنابذ بين المفرِّقين، فكلُّ مجتهد يميل إلى جهة يقوِّيها من خارج هذه الدائرة، فيحدث الافتراق بين المفرِّقين لا بين الفروق، ويقع الانفصال بين المجتهدين لا بين المتشابهات، ويكون التجاذب والتقارب هو سبب التجابذ بين الفريقين أي كلٌّ منهما يجرُّ المناسبة لصالحه، فمنهم من يقول المناسبة مناسبة فرق، والآخر يقول بل هي مناسبة جمع، وعندئذٍ يتنابذ الفريقان المناسبة ويظهر الخلاف.

أمّا الافتراق فيحصل عند جلاء الفارق والجامع، بحيث يظهر أنَّ الجامع بين الشيئين هو كذا ولكن هناك امتياز زائد حاصل لأحد المتشابهين دون الآخر يوجده المفرِّق أودى إلى حدوث الافتراق بينهما، ومَنَعَ الجمع، فهنا الاختلاف واقع بين شيئين وُجِدَ بينهما علامة فارقة واضحة، فصلتْ بينهما إلى فَرْقَين بالنسبة لمجتهد واحد، أما هناك فالاختلاف واقع بين مجتهدَين على المناسبة بين شيئين، فأحدهما يقول مناسبة جمع والثاني يقول مناسبة فرق.

المطلب الثاني: علاقة تحرير محلِّ النزاع بالفروق:

من الملاحظ للمتأمِّل أنَّ العمليَّة الاجتهادية الموصلة للافتراق هي نفسها الموصلة للاختلاف، وتسمَّى في الأخير تحرير محلّ النزاع، وهي تعيين نقطة الخلاف، أي ما هو الشيء الذي أودى للخلاف ومنع الاتفاق، ويكون ذلك بعد تحديد ما تشابه به شيئان وما تفارقا فيه بوضوح، وهذه هي عملية التفريق، وهو محل الوفاق، ويبقى ما يعدُّ مناسبًا للجهتين جهة الافتراق وجهة الاتفاق، ففريق يقول هو عامل جمع، والثاني يقول عامل حسم وتفريق، وهذا هو محل النزاع، أو مثار الجدل والأخذ والرد، أي هذه هي النقطة التي يفترق عندها المجتهدون فيختلفون. فهناك فرق بين نقطة الافتراق بين متشابهين، ونقطة الاختلاف بين مجتهدين، فالمجتهدون لن يتوصَّلوا إلى نقطة الاختلاف إلا بعد جمع نقاط الائتلاف ومواطن الافتراق المتفق عليها، فيُخرجونها عن حيِّز الخصومة والمجاذبة، وحينئذٍ يتجه البحث والجدل العلمي على مكان الاختلاف الأوحد وهي نقطة التعارض والتجابذ، فيقوم كلُّ واحد من الفريقين بالانتصار لمذهبه بحشد الأدلة والحجج على صحة ما يقول ربما بعمليَّة أخرى خارج عملية الاجتهاد هذه. وبالمثال يتَّضح المقال، يقول تاج الدين السبكي: "الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما؟ من قال الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى، ومن قال لا يقتضيه اختلفوا هنا، ولا بدَّ من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها، فنقول: قال الآمدي ومن تبعه: ما علق المأمور به من الشرط أو الصفة إمَّا أن يكون ثبت كونه علة لوجوب الفعل مثل: (ﭖ ﭗ ﭘ) [النور:2]، وقولنا: إن كان هذا المانع خمرًا فهو حرام، فإنَّ الحكم يتكرر اتفاقًا، وإن لم يثبت كونه علَّة بل توقَّف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم فهو محل الخلاف" (ابن السبكي، 1995، 55/2). يظهر من هذا أنَّ السبكي بيَّن ما اتفق عليه العلماء، فأخرجه عن مدار الخلاف، وبيَّن نقطة الاختلاف التي يقوم عليها الجدل.

يقول الرازي: "إنْ كانت المقدمتان قطعيتين كانت النتيجة كذلك، ولا نزاع بين العقلاء في صحته. أما إذا كانتا ظنيتين أو كانت إحداهما فقط ظنية فالنتيجة تكون ظنيَّة لا محالة، وهذا إمَّا أنْ يكون في الأمور الدنيويَّة أو في الأحكام الشرعيَّة، فإن كان في الأمور الدنيوية فقد اتفقوا على أنَّه حجة. وأما في الشرعيات فهو محل الخلاف" (الرازي، 1997). فهو عزَلَ ما اتَّفق عليه العقلاء واجتمعوا فيه خارج الخلاف سلبًا كان هذا الاتفاق أو إيجابًا، وأبقى على المحلِّ الذي اختلفوا فيه. فهو نقَّحَ مناط الخلاف، وسبرَ مواقع الاتفاق.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المطلب الثالث: بروز معنى التأويل:

إنَّ المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين:

الأول: حقيقي، وهذا فيما يختص بالشريعة نفسها. ومعناه راجع إلى أنَّه لم يُجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها؛ لم يجد فيها ما يحكم له معناه. ولا شكَّ في أنَّه قليل لا كثير، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان (الشاطبي، 1997، 315/3).

الثاني: إضافي، وهو راجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام. هو قسمان:

القسم الأول: لم يصر المعنى متشابهًا من حيث وُضِعَ في الشريعة، ولكن النَّاظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتِّباعًا للهوى؛ فهو تقصير من الناظرين أو جهل بمواقع الأدلة. وهذا اللبس ينكشف ويتحصَّل بسهولة بعملية التفريق.

القسم الثاني: التشابه فيه عائد على مناط الأدلة من جهة نظر المجتهد في مخارجها ومناطاتها، والمجتهد عليه الاجتهاد بمقدار وسعه، والأنظار تختلف باختلاف القرائح والتبحر في علم الشريعة؛ فالنهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكيَّة كذلك، فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ حصل الاشتباه في المأكول على تحليله أو تحريمه (الشاطبي، 1997، 317/3–319، 328). ومن هنا تصدر الفروق والخلافات. وعند هذه النقطة يبرز معنى التأويل في تسليطه على المتشابه، لأن المتشابه بالنسبة للمختلفين هو الذي سبَّبه التعارض بين جامع مؤثر وفارق مؤثِّر كل منهما يتجاذبه الحكم ويحتمله، فهو ظاهر عند كلا الفريقين، فيأتي المجتهدون فيختلفون كلٌّ منهم يرجِّح أحد الاحتمالين بدليل يعضد ما يقول، وهذا هو التأويل الذي هو "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر" (الرازي، 1997، 153/3). هذا يعني أنَّ أدلة الأحكام في مسائل الخلاف تقع متكافئة ليس فيها ما يقتضي القطع، ألا ترى أن كل واحد من الخصمين يمكنه أن يتأوَّل دليل خصمه بضرب من الدليل ويصرف عن ظاهره بوجه من الدليل بحيث لا يكون لأحد منهما على الآخر مزيَّة في البناء والتأويل، إذًا فالظواهر فيها متعارضة والتأويلات فيها متقابلة (الشيرازي، 1403هـ، 508/1–509)، و"إذا تسلَّط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة:

1- أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار.
2- أن يكون متفقًا عليه في الجملة بين المختلفين.
3- ويكون اللفظ المؤوَّل قابلًا له" (الشاطبي، 1997، 330/3).

وحاصل ما تقدَّم، أنَّ كلَّ خلاف فَرْقٌ وليس كل فرق خلافًا، لأنَّ أوَّل كلِّ عمليَّة تحرير عملية تفريق، وليس العكس، فالفروق واختلافات العلماء ترجع لمنشأ واحد، ومنطلق واحد، ومسلك واحد، وهو تلك العملية الاجتهادية التي يقوم بها العالم المجتهد باكتشاف النسبة الجامعة والفارقة بين الأشياء. فالفروق ميدانها قبل التعارض بين الجوامع والفوارق بالنسبة للمجتهد في خط سير هذه العمليَّة، وخلاف العلماء ميدانه عند التعارض بين الجوامع والفوارق المؤثرة. يقول الغزالي: "وأما علم الأصول فمنشأ الوفاق فيه يضاهي منشأ الوفاق في الكلام، ومنبع الخلاف فيه أمران أحدهما تعارض الأدلة والشبهات، والثاني امتزاج القطع فيها بالظنيات" (الغزالي، 1998، 62/1). وبعدها يقوم العلماء بنفي ما لا يختلفون فيه من شَبَه وفَرْق غير مؤثِّر بنفس هذه العملية الاجتهادية، ويُبقون على المؤثرات المتعارضة، وبهذا يحرِّرون مكمن النزاع ويعزلونه عمَّا اتُّفق فيه، وبعدها يقوم كلٌّ منهم بنصر أحد المؤثِّرات بدليل يُظهر ما يقول، ويسوِّد ما ذهب إليه.

ويمكن أن يُعرَض ذلك بالمقارنة بينهما على الشكل الآتي:

1- إنَّ الفروق يكون فيها الفارق مؤثِّرًا والجامع ليس كذلك، أمَّا الاختلاف يكون فيه الجامع والفارق مؤثرين متعارضين.
2- الفروق تكون بين معنيين أو قضيَّتين متشابهين أو أكثر، والخلاف يكون بين مجتهدَين أو أكثر.

3- والفروق تكون بالنسبة لمجتهد واحد ينظر بين متشابهين أو أكثر ليظهر الفرق بينها، والاختلاف يكون بين مجتهدين على مسألة واحدة أو معنى واحد يتجاذبهما فوارق وجوامع مؤثِّرة وغير مؤثرة، فتُنفى غير المؤثِّرة، ويُبقى على المتعارضة المؤثِّرة. وهذا هو تحرير محلِّ النزاع.

الخاتمة

أ- النتائج:

1- بين الفروق والتشابه تلازمٌ عقليٌّ بحيث إذا ذُكِر أحدهما دلّ المذكور على المسكوت.

2- عملية التفريق لها أركان ومبان ومدارك، تدور بين نسبتين لا تعمل فيهما آلة التفريق وهما التباين التام، والاتحاد التام. وما بين طرفي هاتين النسبتين يتشكل ميدان الاجتهاد للكشف عن نسب اشتباه متفاوتة ترتفع كلما اقتربت من حد الاتحاد وابتعدت عن حد التباين، وتنخفض كلما ابتعدت من حد الاتحاد واقتربت من حد التباين.

3- إنّ بين الاختلاف والافتراق علاقة رابطة وهي أنَّ منشأ ومسلك الافتراق والاختلاف واحد، وهو تلك العملية الاجتهادية التي يعتمد عليها كل عالم للتفريق بين شيئين متشابهين، فإذا كان الاشتباه واضحًا فمعرفة مدرك الفرق يسيرة، أما إذا كان الاشتباه خفيًّا فهنا يبرز معنى الاختلاف بين العلماء، فمنهم من لا يستطيع الوقوف على مدرك التفريق فيسوّي بين المتشابهين في الحكم، ومنهم من يستطيع التفريق فيمنع الجمع. وهذه العملية تسمى تحرير محل النزاع بالنظر للاختلاف بين العلماء، وأَسمَيْتها عملية التفريق بالنظر للافتراق بين شيئين.

4- للاختلاف والافتراق أنواع تظهر بعد عملية تحرير محل النزاع، ومعرفة نسبة التشابه والافتراق؛ أهي لفظية أو معنوية أو ماصدقية أو نتائجية؟ فيقال بعد ذلك: الفرق لفظي أو معنوي، أو يقال: الخلاف لفظي أو معنوي.

5- الاختلاف يكون بين مجتهدين، والافتراق يكون بين لفظين أو معنيين أو قضيتين. فالفروق ميدانها قبل التعارض بين الجوامع والفوارق بالنسبة للمجتهد في خط سير هذه العمليَّة، وخلاف العلماء ميدانه عند التعارض بين الجوامع والفوارق المؤثرة.

6- هناك فرق بين اشتباه الفرق واشتباه الاختلاف، فقد استبان أنّ كل اختلاف اشتباه وليس كل اشتباه اختلاف.

7- لقد فُهم من أين جاء قول العلماء، هذا خلاف لفظي، وهذا خلاف معنوي. وقد زدتُ استباطًا أن الخلاف قد يكون في الماصدق والنتيجة. وأن الفرق قد يكون لفظيًا أو معنويًا أو في الماصدق أو في النتيجة وذلك من خلال دراسة منطقية لنسب الاشتباه التي تدور عليها الفروق. وقد قمت بحصرها.

8- لهذا البحث قيمة عملية في التأصيل لعلم الفروق والاختلاف والمنطق على مستوى المنهج والمفهوم والتطبيق.

9- إنَّ علم الفروق هو الذي عليه المعتمد في الفصل بين المشتبهات، وبه يتبَرَّر اختلاف العلماء، ولا غُنية لمحقِّقٍ عنه.

ب- التوصيات:

1- ضرورة العناية بتقعيد عملية التفريق كعملٍ اجتهاديّ مستقل؛ بإبرازه عمليةً لها أركان وحدود وضوابط وآليات يمكن قياسها.

2- التمييز بين مدارج الاشتباه ضرورة منهجية.

3- اعتماد مناهج المنطق في دراسة الفروق والأشباه، مثل: نسبة التساوي، والعموم والخصوص، والتشكيك، والتماثل، إلخ. باعتبارها مقياسًا موضوعيًّا للعلاقة بين المعاني.

4- إعادة فحص الخلافات الفقهية الكبرى وفق نسب الاشتباه، إذ يمكن أن تتحوّل بعض الخلافات من المعنوي إلى اللفظي، إثر تحرير مدارك التفريق. كما يمكن اكتشافُ مستويات جديدة للخلاف (ماصدقي- نتاجي) قلَّ أن تُتناول.

5- تطبيق نموذج الفروق على القضايا الأصولية المعاصرة، مثل: الفرق بين المقاصد والعلل، وبين العلّة والحكمة، وبين الشرط والمانع، وبين سدّ الذرائع وفتحها، وسيُظهر ذلك كيف تختلف النتيجة باختلاف نوع الفارق.

6- تطوير خرائط معرفية (Knowledge Mapping) للفروق، كابتكار رسوم بيانية تُظهر علاقة كل نوع من الفروق بأنواعه: لفظي، معنوي، ماصدقي، نتاجي، وربطها بنِسب الاشتباه التي تنشأ عنها.

ج- مقترحات علمية:

"الفقه فرق وجمع" (الطوفي، 1987، ص71. السمعاني، 1991، 225/2). والمتمعِّن في هذه المقولة، آخِذًا في الاعتبار مضامين هذا البحث؛ لسوف يدرك القيمة البحثية لها في ميدان التفريق والاختلاف على صعيد التحرير والتدقيق. وليعلمنَّ أن عملية التفريق أو عملية تحرير محل النزاع هي الخطوة الأولى لتصفية أي دخيل، وإزالة أي اشتباه، وتسويغ أي اختلاف على أساس المرونة والتقبُّل. لذا يمكن القول بكل ثقة: ليس فقط الفقه فرق وجمع بل العلم كله فرق وجمع، ولا غنىً لعالمٍ أو متعلِّمٍ عنه.

لذا يمكن اقتراح الموضوعات التالية لدراستها:

1- دراسة تطبيق نسب الاشتباه على العلوم الشرعية الأخرى؛ كالعقيدة، والقواعد الفقهية، ومباحث المقاصد، لمعرفة كيف تتكوَّن الخلافات العقدية بنفس منطق الخلافات الفقهية.

2- بناء "موسوعة الفروق والأشباه" تعيد تنظيم الفروق بناءً على أنواعها ونِسب الاشتباه، وتشمل الفروق اللفظية، والمعنوية، والماصدقية، والنتاجية.

3- فحص أثر التأويل في تقوية الاشتباه أو إضعافه.

4- اقتراح دراسات حول أثر الملكة الاجتهادية في إدراك الفارق المؤثر، لأنها من أهم أسباب اختلاف العلماء.

المصادر والمراجع:

إبراهيم الشيرازي. (1403هـ). التبصرة في أصول الفقه (تحقيق: محمد هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1).

إبراهيم الغرناطي الشاطبي. (1997). الموافقات (تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1).

ابن سينا. (1952). الشفاء المنطق (تحقيق: الأب قنواتي وآخرين، القاهرة: المطبعة الأميرية).

أبو النصر الفارابي. (د.ت). الألفاظ المستعملة في المنطق (تحقيق: محسن المهدي، بيروت: دار المشرق).

أحمد بن إدريس القرافي. (د.ت). الفروق (بيروت: عالم الكتب).

أحمد بن إدريس القرافي. (د.ن). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق: عادل الموجود، مكتبة الباز، ط1).

إمام الخير آبادي. (د.ت). المرقاة في علم المنطق (تحقيق: عبد الرحمن آل عبد القادر).

تاج الدين السبكي. (1991). الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية).

حسن العطار. (د.ت). حاشية العطار على شرح المحلي (بيروت: دار الكتب العلمية).

سعد الدين التفتازاني. (د.ت). تهذيب المنطق والكلام (تحقيق: عبد القادر الكردي، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1).

سعد الدين التفتازاني. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح (القاهرة: مكتبة صبيح).

صفي الدين الهندي. (1996). نهاية الوصول في دراية الأصول (تحقيق: صالح اليوسف، مكة: المكتبة التجارية، ط1).

عبد الرحمن الميداني. (د.ت). ضوابط المعرفة (دمشق: دار القلم).

عبد الله الجويني. (2004). الجمع والفرق (تحقيق: عبد الرحمن المزيني، بيروت: دار الجيل، ط1).

عبد الملك الجويني. (1997). البرهان في أصول الفقه (تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1).

عضد الدين الإيجي. (1997). المواقف. (تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل).
علي بن أبي علي الآمدي. (د.ت). الإحكام في أصول الفقه (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي).
علي، عبد الوهاب، السبكي. (1995). الإبهاج (بيروت: دار الكتب العلمية).
محمد الرازي. (1997). المحصول (تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3).
محمد بن محمد الغزالي. (1993). المستصفى من علم الأصول. (تعليق: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية).
محمد بن محمد الغزالي. (1998). المنخول من تعليقات الأصول. (تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر).
محمد بن محمد، ابن أمير الحاج. (1983). التقرير والتحبير (بيروت: دار الكتب العلمية).
منصور بن محمد السمعاني. (1991). قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية).
نجم الدين الطوفي. (1987). عَلَم الجدل في علم الجدل. (تحقيق: فلفهارت هاينريشس، بيروت: دار فرانز شتاينر بفيسبادن).
نجم الدين القزويني. (1998). الشمسية في القواعد المنطقية (تحقيق: مهدي فضل الله، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1).

“Suspected Ratios of Differences and Their Relationship to Defining the Point of Contention”

Abstract:

This study aims to examine the relationship between juristic distinctions (furūq) and the analysis of the degrees of ambiguity (nisab al-ishtibāh) that give rise to them, and to clarify the impact of this relationship on determining the locus of dispute (taḥrīr al-manāṭ) among scholars.

The research begins from the premise that divergence between things and disagreement among scholars originate from a single methodological path: the process of differentiation, understood as a complex juristic operation that involves first identifying the unifying features that reveal similarity, and then uncovering the effective distinguishing factors that prevent conflation.

The study explores the nature and components of the differentiation process, highlighting the role of the mujtahid and the recognition of the distinguishing factor. It then offers a precise logical analysis of the degrees of ambiguity relevant to distinctions, identifying eight types that span meanings, expressions, referents, and outcomes. The research also differentiates between similarity in distinctions and similarity in disagreements, showing how interpretive effort becomes necessary when ambiguity is strong and the distinguishing factor is obscure.

The study arrives at several key conclusions, the most important of which are:

Every disagreement stems from some form of ambiguity, though not every ambiguity leads to disagreement; disagreement among scholars occurs only when the distinguishing factor is concealed and when there is strong tension between the unifying element and the distinguishing element; and the process of differentiation does not apply in cases of complete synonymy or complete dissimilarity.

The research concludes by emphasizing the need to reconstruct the science of distinctions as a discipline that regulates conceptual boundaries and delineates the domains of disagreement, and by stressing the importance of employing logical relations in differentiating types of distinctions and determining the locus of dispute.

Keywords: Distinctions (furūq), Degrees of ambiguity (nisab al-ishtibāh), Delimitation of the locus of dispute, Disagreement, Divergence, Elimination and classification (sabr wa-taqsīm), Refinement of the ratio legis (tanqīh al-manāt), Material distinguishing factor.